قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة وزارية لرفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مجلس لتيسير إجراءات التصدير المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لرفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزير التجارة الخارجية .
- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- وزير المالية .
- وزير النقل .
- وزير الطيران المدنى .

ويضم المجلس ثلاثة أعضاء يمثلون المصدرين يختارهم وزير التجارة الخارجية .

وتهدف هذه اللجنة إلى رفع القدرة التنافسية للصادرات والعمل على تخفيض التكلفة التصديرية وتسهيل إجراءات التصدير وتوسيع القاعدة التصديرية .

(المادة الثانية)

يكون للمجلس أمانة فنية بوزارة التجارة الخارجية يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة الخارجية للإعداد والتحضير للموضوعات التى تعرض على اللجنة الوزارية أو متابعة العرض على مجلس الوزراء وتنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بالآتى :

- وضع سياسات لرفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية ومتابعة تنفيذها .
- متابعة تنفيذ برامج تنمية الصادرات وتقييم النتائج .
- تحديد أولويات القطاعات التصديرية التى يتم التركيز عليها .
- دراسة المقترحات بشأن المعاملة الضريبية للنشاط التصديرى .
- دراسة توفير التمويل اللازم للصادرات المصرية .
- وضع برامج المساعدات الفنية اللازمة لرفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية ومصادر تمويلها .
- وضع برامج للمساعدات فى التسويق والترويج للصادرات المصرية ومصادر تمويلها .
- إنشاء قاعدة للمعلومات لخدمة التصدير .
- اقتراح الحلول للمنازعات التى تنشأ بين المصدرين والمستوردين والأجهزة الحكومية .

(المادة الرابعة)

تعرض قرارات وتوصيات اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار فى شأنها .

(المادة الخامسة)

يلغى قرارا مجلس الوزراء رقما ١١٧٩ ، ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٤٠ س٢٠٠٢ - ٢٤٠٢